

الرقم: ٧٤١٦٥٨٥٦٢

التاريخ: ١٤٢٤/١١/١٢

المرفقات: دليل إداري



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

(٢٨٠)

الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة جدة
إدارة الأمن والسلامة المدرسية

(هام وعاجل)

تعميم لجميع مكاتب التربية والتعليم والمدارس الحكومية والأهلية والأجنبية

ورياض الأطفال والمعاهد والمراكز والوحدات الصحية بجدة

المكرم/ة مدير/ة المحترم/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

إشارة إلى خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم ٥٦٨٨٧/ش ع بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧ هـ المبني على خطاب مدير إدارة الدفاع المدني رقم ١٥٤٢/٣/٤/٢/٣١ في ١٤٣٤/٤/١٠ هـ بشأن تحديد مهام ومسؤوليات المختص بأعمال السلامة . نرفق لكم الدليل الإرشادي لمختص السلامة والأمن الصناعي بالمنشآت الحكومية والأهلية .
علية نأمل منكم سرعة تفعيل دور المختص بأعمال السلامة وفق ماورد باللائحة المرفقة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

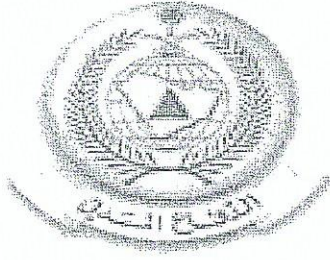
المدير العام للتربية والتعليم بمحافظة جدة


عبدالله بن أحمد الثقفي

ص/مكتبنا

ص/للمساعدين

ص/للملف العام



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

مديرية منطقة مكة المكرمة

الدليل الإرشادي لمختص السلامة والأمن الصناعي بالمنشآت الحكومية والأهلية

إعداد

إدارة السلامة / شؤون العمليات

مديرية الدفاع المدني بمنطقة مكة المكرمة

النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ .

القرار :

قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/٢/د ف بتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠هـ .

اللائحة :

لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات ..

التعريف :

مسئول السلامة والأمن الصناعي : هو الشخص من منسوبي الجهة أو الغير، المعين أو المكلف لتولي الأعمال ومسئوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة .

حالات النظام :

أ (تعاقد الجهة الخاضعة للنظام مع مقاول لتولي أعمال السلامة ، والأمن الصناعي ، والإطفاء ، والإنقاذ، والإسعاف ، أن تتأكد من التالي :-

١- أن يكون المقاول متخصصاً، ومعتمداً، ومرخصاً له بممارسة النشاط من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .

٢- أن يكون جميع العاملين لديها من منسوبي المقاول قد تلقوا التدريب الكامل، والمناسب على الأعمال المتعاقد عليها في إحدى المدارس، أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة، والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني، أو معاهد الدفاع المدني، ويجب في جميع الأحوال أن تكون شهادة أو وثيقة التدريب معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني .

٣- إلزام المقاول بتنفيذ جميع تعليمات، واشتراطات السلامة والحماية المدنية والأمن الصناعي الواردة بنظام الدفاع المدني، وجميع اللوائح الفنية والتنظيمية، والقرارات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .

٤- إلزام المقاول بالتنسيق المباشر والتعاون مع إدارات ومراكز الدفاع المدني المختصة بالأعمال المتعاقد عليها، وإيجاد وسيلة اتصال دائمة وسريعة بغرض التنسيق، والاستفادة المتبادلة .

ب (تعيين أو تكليف أشخاص من منسوبي الجهة الخاضعة للنظام لتولي أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف مراعاة ما يلي :

١- أن يكون الشخص المراد تعيينه أو تكليفه متخصصاً وذو خبرة جيدة في ممارسة أعمال السلامة والإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف وأن يكون قد تلقى التدريب اللازم على ممارسة هذه الأعمال في إحدى المدارس أو المعاهد السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني، أو أن يكون قد سبق له ممارسة العمل الميداني بالدفاع المدني السعودي، ويجب في جميع الأحوال إثبات الخبرة والتدريب .

٢- رفع البيانات، والوثائق، والشهادات الخاصة بالشخص المراد تعيينه، أو تكليفه للإدارة المختصة بالمديرية العامة للدفاع المدني، للنظر فيها والتأكد من صحتها والتوجيه بإتمام التعيين أو التكليف من عدمه .

٣- أن تقوم الجهة بتوفير جميع الملابس والأجهزة الوقائية اللازمة لممارسة العمل، وأن تتولى إلزام المعين أو المكلف بارتدائها خلال أوقات العمل .

٤- فيما عدا الحالات التي تنص عليها اللوائح الفنية للسلامة، والوقائية لا يجوز تكليف المعين أو المكلف بأعمال السلامة والإطفاء بأعمال أخرى. أما إذا كان التكليف بأعمال السلامة والإطفاء لساعات محددة من ساعات الدوام الرسمي، فيجوز في هذه الحالة فقط تكليف الشخص بأي أعمال أخرى، لتغطية باقي ساعات الدوام الرسمي المحددة في نظام الموظفين، أو نظام العمل والعمال .

المبادئ والالتزامات :

١. تلتزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحة باتباع تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني بشأن تحديد عدد مسئولى السلامة، والأمن الصناعي بكل جهة وفقا لطبيعة نشاط الجهة، وعدد العاملين بها، والمتربين عليها، وعلى تلك الجهات استطلاع رأي المديرية العامة للدفاع المدني في هذا الخصوص .
٢. يلتزم مسئول السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة، ومعدات الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف) تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية، والاختبارات الدورية لوسائل السلامة، والإنذار، والإطفاء، والإسعاف الموجودة في الجهة، من حيث تاريخ الفحص، أو الاختبار، والجهة القائمة به، والأساليب المستخدمة فيه، والنتائج وعمليات الإصلاح والصيانة، وغيرها من البيانات. كما يُجرى تخصيص جزء من السجل لعمليات الفحص الميداني، للأجهزة والإنشاءات الكهربائية، والميكانيكية الموجودة بالجهة، ويجب الاحتفاظ بالسجل بصفة دائمة في الموقع، ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع، وتدوين الملاحظات والمخالفات والغرامات وغيرها .
٣. يجوز للمسئول عن السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة، إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية، والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على حضور مندوب الدفاع المدني خلال إجراء الاختبارات، وإثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع مندوب الدفاع المدني .
٤. لا تخلى مسئولية المسئول عن السلامة والأمن الصناعي سواء كان مقاولا أو كان من منسوبي الجهة، إلا إذا أثبت بالدليل القاطع أنه قد قام بإطلاع الجهات العليا المختصة بالجهة عن جميع المخالفات، والتجاوزات المتعلقة بأعمال السلامة، والإنذار والإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف، وكان تلافي هذه المخالفات أو التجاوزات خارجا عن حدود التزاماته التعاقدية، أو اختصاصاته الوظيفية .
٥. يكون المسئول عن السلامة، والأمن الصناعي مسئولا أمام الجهات المختصة عن أعمال الخاضعين لإشرافه، وكيفية ممارستهم للعمل، ويجب عليه في جميع الأحوال التحقيق في أي إهمال، أو تقصير في هذا الخصوص وتوقيع الجزاءات المناسبة إذا كان ذلك ضمن حدود اختصاصه الوظيفي، أو رفع الأمر لصاحب الاختصاص، وإثبات ذلك في سجل السلامة .
٦. يلتزم المسئول عن السلامة والأمن الصناعي بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني، بوضع خطة تفصيلية للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على المعينين أو المكلفين بأعمال السلامة اتخاذها لحين وصول فرق الدفاع المدني .
٧. يجب إخضاع جميع العاملين في مجال السلامة، والإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف سنوياً لدورات تدريبية تشييطية لمدة لا تزيد على أسبوعين لدى إحدى المدارس، أو معاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من الدفاع المدني .

الواجبات والمسئوليات :

تشكيل فريق السلامة

يتولى مسئول أو مدير السلامة تشكيل فريق السلامة بالتنسيق مع قيادات الموقع وفق ما تقتضيه طبيعة الموقع، ومساحة منشأته، وحجم الأنشطة التي تزاوُل به، ومدى خطورتها، وكثافة العاملين، والمتربين عليه، ومدى أهميته القومية والإدارية، وفي إطار هذه المعلومات قد يكتفى بتعيين شخص واحد يكون مسئولا عن كافة أعمال السلامة، ويتولى تدريب العاملين للمعاونة في حالات الطوارئ، وذلك إلى جانب عملهم الأصلي، وقد يستلزم الأمر تعيين فريق متفرغ من رجال السلامة، مؤهل ومدرب يتولى مراقبة حالة السلامة بالمبنى، وكذا أعمال الوقاية من أخطار الحريق، ومكافحته بوسائل الإطفاء المتاحة، والقيام بأعمال الإنقاذ، والإسعافات الأولية تحت إشراف مسئول السلامة بالموقع، وبما فيها عرض الواجبات، ومهام مسئول السلامة، ثم رجل السلامة (عضو فريق السلامة) .

واجبات ومهام مسئول أو مدير السلامة أولاً - الواجبات العامة :

على مسئول السلامة إعداد خطة للسلامة بالموقع، بحيث تشمل تحديداً دقيقاً للواجبات، والمهام، لتكون بمثابة إطار عام لخدمة السلامة، والوقاية، والإنقاذ، ومكافحة الحريق، والإسعاف، ودليلاً مرشداً في سبيل حماية الأرواح والممتلكات بما يكفل تحقيق الأهداف الآتية :-

- ١- وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحريق.
- ٢- تنظيم وتوزيع الأجهزة، ومعدات مكافحة الحريق.
- ٣- تنظيم أعمال الإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف، والإخلاء في كافة الأحوال، والظروف، وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك.

٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع، ومحتوياته، والعاملين فيه، والمتتردين عليه من كافة الأخطار.

٥- تحديد أماكن الخطورة بالموقع، كالأفران، المواقد - عابرات التشغيل - المخازن والمستودعات - المحولات ، والتمديدات، والمولدات الكهربائية، أماكن التخزين، واستخدام السوائل القابلة للاشتعال، والمواد الكيميائية .. إلخ. وتنفيذ الاشتراطات الوقائية بها بكل دقة، وعناية، مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار.

٦- تقدير وتوزيع معدات ووسائل الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف بالموقع على النحو الآتي :-

أ- وسائل الإنذار ومعدات كشف الحريق :

كأجهزة الإنذار الآلي (كاشفات الحرارة والدخان) على أن تتصل بغرفة للتحكم والمراقبة، وتزود بلوحات توضيحية تجهز بعلامات، وبالإشارات الضوئية والسمعية، وتخضع هذه الغرف واللوحات، للرقابة الدائمة خلال أربع وعشرين ساعة يوميا، وكذا صناديق الإنذار اليدوية التي تعمل بكسر الزجاج، ومن ثم إطلاق جرس الإنذار بالمبنى.

ب- معدات مكافحة الحريق وتشمل :-

١- تجهيزات الإطفاء التلقائي التي قد يتطلبها الموقع.

٢- حفايات الحريق (محابس الإطفاء) - مصادر مياه الإطفاء سواء كانت من شبكة الحريق العمومية أو من خزانات أخرى بالمبنى - مجموعات ضخ المياه - خراطيم الإطفاء التي تعمل على حفايات الحريق - قواذف المياه - بكرات الخراطيم المتحركة - طفايات حريق يدوية متنوعة حسب نوع الخطر (بودرة كيميائية جافة - ثاني أكسيد الكربون - رغوة - هالون) بطانيات مقاومة للحريق - ملابس واقية - أقمشة وأجهزة تنفس - أدوات ومهمات متنوعة.

ج- معدات الإنقاذ : كمعدات الاقتحام - حبال وبطانيات، فؤوس وعتلات - أدوات لسد الأنابيب المكسورة - معدات فصل التيار الكهربائي - قفازات عازلة ومقصات .. إلخ.

د- معدات الإسعاف : صناديق إسعافات أولية كاملة المحتويات لعلاج الجروح والحروق - جبائر - بطانيات طبية - نقالات وأجهزة إنعاش - أقمشة واقية للخروج من مناطق الدخان، والغازات، وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة العمل بالموقع.

٧- تنفيذ تعليمات السلامة الصناعية والأمن الصناعي بالمنشآت الصناعية خاصة فيما يتعلق بصلاحيات الآلات ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة - وأن يكون العمال المعينون عليها مؤهلين ومتخصصين، وعلى دراية كافية بطرق تشغيل الآلات، وإيقافها، وما قد ينجم عنها من أخطار، وكيفية مواجهتها.

٨- تنفيذ لوائح وتعليمات الدفاع المدني الخاصة بحماية وتأمين المنشآت.

٩- وضع نظام الاختبار، وفحص طفايات الحريق، وبكرات الخراطيم، والصمامات، وخزانات الضغط، والقواذف وغيرها من مستلزمات التدخل ومكافحة الحريق، وأن تكلف جهة متخصصة لإنجاز أعمال الصيانة والاختبار.

١٠- خطة الإخلاء وتمارين الإطفاء والإنقاذ :-

أ- على مدير السلامة وضع خطة متكاملة لعملية الإخلاء؛ ويؤخذ في الاعتبار عدد العاملين الموجودين في مختلف ساعات الدوام، ومتوسط عدد المراجعين والزوار، الأماكن ذات المخاطر الخاصة التي يحتمل أن تكون عرضة للحريق أكثر من غيرها، ومنافذ الهروب، والمخارج وأماكن التجمع بعيدا عن الخطر، مع تحديد وسائل التدخل، والمكافحة، وتوزيع الأدوار على رجال السلامة والعاملين، بحيث يعرف كل فرد الدور المنوط به، والأعمال المكلف بها، والجهات التي يجب إبلاغها.

ب- ومن الضروري تنفيذ الخطة في برنامج تدريبي منظم، وإخضاعها للمراجعة وفقاً لمقتضيات الظروف ومتغيراتها، والاستعانة بجهات الاختصاص بالدفاع المدني - الشرطة والهلال الأحمر - كما يجب إجراء تجارب، وتدريبات عملية، لمكافحة الحريق، تستخدم فيها بعض طفايات الحريق، ومعدات الإطفاء الأخرى، كما يتم تجربة أنظمة الإنذار والإطفاء بالموقع.

١١- تنظيم خدمة الحراسة: يجب وضع خطة أمنية تكفل السيطرة على المبنى والتحكم في مداخله ومخارجه بمعرفة أفراد الحراسة، ويوضح بها الإجراءات الأمنية الواجب على الحراس اتباعها حيال العاملين، والزائرين، والمراجعين، وما يحملون معهم من أشياء، وذلك طبقاً لما تقتضيه طبيعة كل موقع. ويجب التدقيق في اختيار الحراس، وتوعيتهم بواجباتهم، مع إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي لهم، للإلمام بأسس ومبادئ الأمن والسلامة وأداء عملهم بشكل مرض.

١٢- نشر الوعي الوقائي، ومبادئ السلامة بين العاملين بالموقع، وعمل لوحات إرشادية، ونشرات وقائية مبسطة، لتحقيق هذا الهدف، والتحضير لعقد ندوات في هذا المجال يدعى إليها بعض رجال الدفاع المدني، أو مستشاري السلامة، والأمن الصناعي لإلقاء المحاضرات.

١٣- على مسئول السلامة المرور المستمر على منشآت الموقع، للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الوقائية، ومن صلاحية وسائل مكافحة الحريق، ومعدات الإنذار، والإنقاذ، والإسعاف، واتخاذ الإجراء الفوري حيال أي قصور.

١٤- على مسئول السلامة تحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بأعمال السلامة كالدفاع المدني والشرطة والهلال الأحمر ... إلخ.

واجبات مسئول السلامة والأمن الصناعي عند تلقي الإنذار بوقوع حادث:

١- يتوجه فوراً لمكان الحادث بعد التأكد من إخطار مركز الدفاع المدني المختص.

٢- عليه التحقق من فصل التيار الكهربائي، وإغلاق محابس الغاز بمكان الحادث وتنفيذ خطة الإخلاء وقت الطوارئ.

٣- محاصرة النيران، وتطويقها في حالة حدوث حريق، وإطفائها بوسائل الإطفاء المتوفرة بالتعاون مع رجال السلامة بالموقع، وذلك لحين وصول فرق الإطفاء.

٤- ملاحظة خلو الطرق والممرات من العوائق، لتسهيل أعمال فرق الإطفاء والإنقاذ.

٥- يعاون ويقدم الإرشادات اللازمة لإنقاذ المصابين، وإخلاء الأشخاص.

٦- يساعد في مختلف الأعمال حسبما تتطلب طبيعة الحادث.

٧- يتابع الموقف حتى انتهاء الحادث تماماً.

٨- بعد إخماد الحريق يضع خدمة المراقبة والملاحظة للتأكد من عدم تجدد الاشتعال.

٩- يقدم لرئاسته تقريراً تفصيلياً عن كيفية وقوع الحادث، وأسبابه، وما نتج عنه من خسائر في الأرواح، أو إصابات، أو خسائر مادية، والجهود التي بذلتها، ومعاونوه ويوضح بتقريره ما قد يوجد من قصور في الإمكانيات، أو في تنفيذ الاشتراطات، ومرئياته حول الإجراءات المطلوبة لمنع تكرار مثل هذا الحادث مستقبلاً.

١٠- يراقب عمليات إعادة التشغيل بمكان الحادث خاصة بالنسبة لتوصيلات الغاز والتركيبات الكهربائية، بعد إقرار الفنيين بعدم وجود خطورة من إعادة التشغيل.

واجبات ومهام رجل السلامة (عضو فريق السلامة)

أولاً - الواجبات العامة:

١- الإلمام بالمبنى المعين به وما به من مداخل - ومخارج وأبواب طوارئ وكذا كافة محتوياته من معدات وتجهيزات والغرض من وجودها، وطرق تشغيلها وإيقافها عند الضرورة.

٢- الإلمام الكامل بإجراءات الوقاية المطبقة بالمبنى، وبوسائل ومعدات وتجهيزات الإنذار والإطفاء والإسعاف الموجودة به وأنواعها ومواقع تشغيلها.

٣- التحقق من صلاحية وسائل ومعدات الإطفاء والإنقاذ بالموقع ومن إجراء الصيانة الدورية لها في المواعيد المحددة.

٤- ملاحظة عمال المؤسسات والشركات العاملة بالمبنى، وإيقاف الأعمال التي تضر بقواعد السلامة وإشعار مسئول السلامة بذلك.

- ٥- التحقق من صلاحية وخلو وسائل الهروب (مخارج - سلالم - ممرات - طرقات) من المعوقات، ومن سلامة ووضوح لوحات الخروج، واللافتات الإرشادية، مع مراقبة مخارج الطوارئ والتأكد من صلاحيتها، واستخدامها في الأغراض المخصصة من أجلها.
- ٦- إزالة المخالفات التي تمس السلامة، والتأكد من عدم وجود أي مخلفات قابلة للاشتعال، أو تشكل خطورة على المبنى، وإشعار مسئول السلامة بأي ملاحظات.
- ٧- التأكد من إغلاق جميع الأبواب بعد انصراف العاملين، ومن فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز عن مختلف التجهيزات والآلات.
- ٨- المرور الدائم بالمبنى أثناء الدوام، وبعد خروج العاملين، والتركيز على أماكن الخطورة (كالمطابخ، والمواقف، والأفران، المخازن والمستودعات، غرف الميكانيكا، والكهرباء، والتكييف ومحابس الغاز، والمياه) واتخاذ الإجراء الفوري حيال ما قد يوجد من ملاحظات.
- ٩- التفتيش على المبنى من الخارج، والتأكد من سلامته، وعدم وجود أي مواد خطرة، أو مخلفات بجواره.
- ١٠- يقوم بتحرير تقرير يومي عند نهاية نوبته، يتضمنه كافة ملاحظاته، وما اتخذه من إجراءات، ويعرض في حينه على مسئول السلامة.

واجبات رجل السلامة عند تلقي الإنذار بوقوع حادث :

- ١- تشغيل جهاز الإنذار اليدوي، وإخطار غرفة العمليات أو عامل الهاتف لإشعار المختص.
- ٢- الانتقال فوراً لمكان الحادث ومواجهته بمعدات التدخل المتاحة بالموقع، كطفايات الحريق اليدوية، أو بكرات الخراطيم المتحركة بالنسبة للحرائق.
- ٣- التحقق من غلق جميع محابس الغاز، وفصل التيار الكهربائي، وإيقاف القوى المحركة بمكان الحادث.
- ٤- إرشاد العاملين والموجودين بالمبنى إلى أقرب المخارج، حتى يتم خروجهم وتجمعهم في المكان المخصص لذلك، مع مراعاة الجنس والظروف الصحية، بإعطاء أولوية الخروج للنساء، والمرضى والأطفال، وكبار السن.
- ٥- المعاونة في إنقاذ المصابين، وتقديم الإسعافات الأولية لهم، وسرعة نقل من تستدعي حالتهم إلى المستشفيات.
- ٦- استعجال وصول النجدة، وتحديد المعدات، والإمكانات المطلوبة في حالة عدم كفاية الوسائل المتاحة عن مواجهة الحادث.
- ٧- تجميع البيانات والمعلومات عن الحادث، وإعداد تقرير يعرض على مسئول السلامة.

خدمة الإسعاف المتخصصة

خدمة الإسعاف المتخصصة أن رجل السلامة يجب أن يكون مؤهلاً ومدرباً على أعمال الإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف، وحاصلاً على دورة تدريبية من أحد المعاهد المتخصصة، والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، إلا أن واجباته بالنسبة لأعمال الإسعاف تكون محدودة بمتطلبات الإسعافات الأولية. وحيث إن بعض المواقع، والمنشآت يتعرض أفرادها للإصابات المتكررة المختلفة نتيجة مباشرة العمل، أو التدريب مثل المصانع التي تعمل في مجال المواد الخطرة، كالكيمائيات والفازات - مدن الألعاب الرياضية - الملاعب الرياضية ... الخ. في هذه الحالات تقتضي قواعد السلامة بتعيين مسعفين متخصصين، ومتفرغين لهذا العمل، يكونون مؤهلين وذوي خبرة، ويعملون تحت إشراف طبيب مقيم، أو يمكن استدعاؤه على وجه السرعة عند اللزوم، ويزودون بالأدوية، ووسائل العلاج اللازمة.